

أسئلة اختبار الفصل الدراسي الماضي لفقہ المواريث1

(١) : يُحَجَّب (الإخوة لأم) عن الإرث ، عند وجود

أ. الأب

ب. الجدّ

ج. الابن

د. ذكر كل من

(٢) : يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم

أ. (الإخوة لأم) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب

ب. (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي

ج. (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم

د. كل من ذكر

(٣) : نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج

أ. - ٨ / ١

ب. - ٤ / ١

ج. - ٦ / ١

د. - ٣ / ١

(٤) : (الزوجة) في الميراث

أ. - لا تحجب أحداً

ب. - لا تحجب حجب حرمان

ج. - للزوجات المتعددات نصيب الزوجة الواحدة

د. - من ذكر كل

(٥) : تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند

أ. . الوارث عدم وجود الفرع

ب. . أكثر من الإخوة عدم وجود اثنين أو

ج. - عدم كون (المسألة عمرية غراوية

د. . ما ذكر كل

(٦) : (الجدة الصحيحة) ذات (القرابتين) ، إذا لم يكن دونها (أم)

أ - لها السدس فقط

ب - لها السدسان

ج - لها النصف

د - محجوبة ، فلا ترث شيئاً

(٧) : مات (كنانة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي

أ - أم أب

ب - أم أم

ج - أم أم الأم

د - كل من ذكر

(٨) : نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب)

أ - ١ / ٨

ب - ١ / ٤

ج - ١ / ٢

د - ١ / ٦

(٩) غير موجود.....

(١٠) : نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند وجود المعصّب

أ - ٢ / ٣

ب - ١ / ٣

ج - ١ / ٢

د - ١ / ٦

١١ - (مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو

أ - ١/٨ .

ب - ١/٤ .

ج - ١/٢ .

د - ١/٣ .

(١٢) : (الأخت) تحجب

أ - بالأب .

ب - بالابن .

ج - بابن الابن .

د - كل ما ذكر .

(١٣) قال تعالى في سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)مفقود

أ - بنات الابن .

ب - الاخوات لأم .

ج - الأخوات الشقيقات .

د - كل ما ذكر .

(١٤) : من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عصة مع الغير) ، أن تكون (عصة)

أ - مع البنت الواحدة .

ب - مع البنيتين .

ج - مع بنت الابن .

د - كل ما ذكر .

(١٥) : (نصيب الأخت الشقيقة) الواحدة عند عدم وجود (المعصّب)

أ - ١/٢ .

ب - ١/٤ .

ج - ١/٣ .

د - ١/٦ .

(١٦): نصيب (الأخت لأب) الواحدة عند عدم وجود (المعصَّب)

أ - ١/٨ .

ب - ١/٤ .

ج - ١/٢ .

د - ١/٦ .

(١٧) : (نصيب (الأختين الشقيقتين) عند عدم وجود الأخ (المعصَّب)

..... مفقود

لكن الجواب : الثلثان

(١٨) مفقود

(١٩) : مات (عدنان) عن زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة)

أ - ١/٣ .

ب - ١/١٠ .

ج . 2/1 .

د - ١/٦ .

(٢٠) : اختر تمة قوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات

أ- تعصياً

ب- شركاء

ج. عصبية

د- ورثة

(٢١) مات رجل عن بنتين ، واختين شقيقتين وميراث (الاختين الشقيقتين)

أ - النصف .

. ب- الثلثان

. ج- شركاء في الثلث

. د- هما عصبية

(٢٢) : مات (أمانة) عن (بنتين) و (ولد ذكر) ، وترك (٤٠٠٠) ريال ، وحصة (الولد) هي

. أ- ألف

. ب . ألفان

. ج- ٣ آلاف

. د- ٤ آلاف

(٢٣) : من صفات (العصبية) في علم الموارث

. أ- . يحوز التركة كلها إذا انفرد

. ب- يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض

. ج- إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئاً ، فلا يأخذ شيئاً

. د- كل مل ذكر

(٢٤) : من جهات (العصبية) في علم الموارث

. أ- البنوة

. ب- الأبوة

. ج- الأخوة

. د- كل ما ذكر

(٢٥) : سميت (المسألة المشتركة) بهذا الاسم

. أ- لاشتراك الإخوة الأشقاء و الإخوة لأم

. ب- لاشتراك الأم والجدة

. ج- لاشتراك الأم والأب

د- لا شراك الأب والجد العصبي

(٢٦) : من صفات (العصبية بغيره)

أ- أنها أنثى

ب- أنها ذات فرض

ج- أنها وجد معها ذكر من درجتها

د- ما ذكر كل

(٢٧) : من أنواع (العصبية مع غيره)

أ- أخت شقيقة مع بنت

ب- أخت لأب مع بنت

ج.....

د.....

(٢٨) : المقصود بمصطلح (حجب نقصان) أن ينتقل نصيب الوارث إلى

أ- عدم الإرث مطلقاً

ب- النصف من نصيبه

ج. نصيب أقل من نصيبه

د- كل من ذكر

(٢٩) : من أمثلة (حجب الحرمان)

أ- ابن يحجب ابن الابن

ب- أخ شقيق يحجب الأخ لأب

ج- أب يحجب الجد

د- كل ما ذكر

(٣٠) ماتت (أروى) عن : ابن ، وابن ابن ، وأخ لأب ، وتركته (٩٠٠٠) ريال ، وحصة (الأخ لأب)

أ- ألف .

ب- ألفان .

ج- ٣ آلاف .

د- . لاشيء

(٣١) : علم الموارث هو

أ- قواعد فقهيه

ب- قواعد حسابه

ج- قواعد فقهيه وحسابيه

د- قواعد عرفيه

(٣٢) : الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها

أ- مشتقة من الفرض وهو القطع

ب- مفروضة من الشارع الحكيم

ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله

د- . ما ذكر كل

(٣٣) : الإرث يعمل على

أ- تفتيت الثروة

ب- تجميع الثروة

ج- تكديس الثروة في يد فرد أو جهة

د- كل ما ذكر

(٣٤) : الإرث في الإسلام

أ- إجباري على المورث فقط

ب- إجباري الوارث فقط

ج- إجباري على المورث و المورث معاً

د- اختياري للمورث و للمورث

(٣٥) مفقود.....

(٣٦) مفقود.....

(٣٧) :اختر تتمة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل.....

. (أ- ورثة

. (ب- حق

ج.(ميراث

. (د- ولي

(٣٨) : من شروط الميراث

. أ- موت الموروث

. ب- حياة الوارث عند موت الموروث

ج- .ألا يقوم بالوارث واحد من موانع الارث

. د- كل ما ذكر

(٣٩) :من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ

أ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله

. ب- القتل الصادر من صبي

. ج- القتل الصادر من مجنون

. د- كل ما ذكر

(٤٠) : من أنواع (القتل بحق

. أ- القتل قصاصاً

. ب- القتل حداً

ج- القتل دفاعاً عن النفس

د- . ما ذكر كل

(٤١) : اختر تمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر)

أ- الفاسق

ب- الظالم

ج- المسلم

د- المنافق

(٤٢) : مات رجل مسلم عن أب كافر ، وأم مرتدة ، وزوجة كتابية ، وابن مسلم حر ، فميراثه

أ- لأبيه الكافر

ب- لأمه المرتدة

ج- لزوجته الكتابية

د . لابنه المسلم الحر

(٤٣) : من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض

أ- سعيد بن جبير

ب- سعيد بن المسيب

ج- عبيدة السلماني

د- ما ذكر كل

(٤٤) : الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل

أ- المال النقدي

ب- المال العيني

ج- العقارات

د- كل ما ذكر

(٤٥) : المطلقة (طلاقا رجعيا) ومات زوجها أثناء عدتها

أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعة جميعا لبقاء الزوجية

ب- ترث عند الشافعية فقط

. ج- ترث عند الحنابلة فقط

. د- لا ترث مطلقا

(٤٦) : من موانع الميراث

. أ- الرق

. ب- القتل

. ج- اختلاف الدين

. د- كل ما ذكر

(٤٧) : المحروم من الميراث من انواع الرقيق

. أ- القن

. ب- المبعض

. ج- المكاتب

. د- كل ما ذكر

(٤٨) : من انواع القتل بالتسبب

. أ- أن يضع السم في الطعام

. ب- أن يحرض القاتل على القتل

. ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل

. د- كل ما ذكر

(٤٩) : من موانع الارث الفرعية

. أ- الردة

. ب- اختلاف الدار

. ج- ولد اللعان

. د- ما ذكر كل

(٥٠) : حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث

. أ- النصف

. ب- الثلث

. ج- السدس

. د- كل ما ذكر

(٥١) : قال تعالى في سورة النساء : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم). و المخاطبون بذلك

أ. - الأزواج

. ب- الزوجات

. ج- الآباء

. د- الأبناء

(. يرثون من زوجاتهم النصف إن لم يكن لهن ولد والربع إن كان لهن ولد الأزواج)

(٥٢) : فرض (ثلث الباقي) أي ثلث باقي المال ، يأخذه

. أ- الزوج

. ب- الزوجة

ج. - الأم

. د- البنت

(٥٣) : الوارثون من الرجال

. أ- سبعة

. ب- ثمانية

. ج- تسعة

د- عشرة

(٥٤) مفقود.....

(٥٥) : ماتت (آمنة) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث

. أ- الربع

. ب- الثلث

. ج- النصف

لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٦) : حالات ارث (الأب) متعددة ومنها

أ- السدس

ب- التعصيب

ج- السدس والتعصيب

د- كل ما ذكر

(٥٧) : ماتت (حليلة) عن زوج ، وأب ، وابن ، فان نصيب (الأب) من الإرث

أ- السدس

ب- النصف

ج- هو عصة

د- لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٨) : ماتت (سودة) عن زوج ، وجد ، ونصيب (زوجها) من الإرث

أ- الربع

ب- النصف

ج- الثمن

د- لا يرث شيئاً

(٥٩) الجد الصحيح الوارث هو (الجد العصبي) ، وامثاله

أ- أبو الأب

ب- أبو الأم

ج- أبو أم الأب

د- أبو أب الأم

(٦٠) : حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث

أ- السدس

ب- التعصيب

ج- السدس والتعصيب

د- كل ما ذكر

(٦١) : (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع

أ- الإخوة الأشقاء

ب- الأخوات الشقيقات

ج- الإخوة لأب

د- كل ما ذكر

(٦٢) :الأنثى في الإرث تعتبر رأسا والذكر يعتبر راسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

أ- ثلاثة

ب- أربعة

ج- خمسة

د- ستة

(٦٣) : مات (هاشم) عن (جد ، و٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس ورثته هو

أ- اثنان

ب- ثلاثة

ج- أربعة

(٦٤) : مات (قصي) عن (جد ، و٤ إخوة أشقاء ذكور) فعدد رؤوس ورثته

أ- أربعة

ب- ستة

. ج- ثمانية

. د- عشرة

(٦٥) ماتت (خديجة) عن زوج ، وجد ، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو

أ- السدس

. ب- النصف

. ج- هو عصبه

. د- لا يرث شيئاً

(٦٦): (الجد الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة - رحمه الله تعالى (

. أ- يحجب الإخوة جميعاً

. ب- يحجبه الإخوة

. ج- له السدس فقط

. د- يقاسمهم كواحد منهم

(٦٧) قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجد) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض) يفرض للجد

أ. 1/2

ب. 1/3

. ج- ١/٤

. د- ١/٦

(٦٨) : مات رجل عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصلته معها (بالمقاسمة)

. أ- ٣ آلاف

ب- . ٤ آلاف

. ج- ٥ آلاف

. د- ٦ آلاف

(٦٩) : (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجد مع الإخوة)

. أ- الزوج

. ب- الأم

. ج- البنت

د- من ذكر كل

(٧٠): في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) . المقصود بـ الأخ والأخت (هنا

. أ- الإخوة لأم

. ب- الإخوة لأب

. ج- الإخوة الأشقاء

. د- كل من ذكر